الأمم المتحدة

A/C.5/53/SR.59

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

15 September 1999
Arabic
Original: English

اللجنة الخامسة
محضر موجز للجلسة ٥٩
المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الجمعة، ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أبيليان ..... (أرمينيا)
ثم: السيد أرميتاج (نائب الرئيس) ..... (استراليا)
ثم: السيد أبيليان (الرئيس) ..... (أرمينيا)
رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (تابع)

حساب التنمية (تابع)

صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

99-80598

9880598

مسائل أخرى
افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

البند ١١٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (تابع)

حساب التنمية (تابع) (A/53/7/Add.12، و A/53/374/Add.1 و A/53/945)

١ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قدم تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن حساب التنمية الوارد في الوثيقة A/53/7/Add.12 فذكَّر بالتقارير السابقة للجنة الاستشارية بشأن حساب التنمية والمعنونة كما يلي: "تخفيض التكاليف غير البرنامجية وتغيير مناط تركيزها (A/52/7/Add.10)، "استغلال حساب التنمية" (A/52/894 و A/53/7/Add.4) و "حساب التنمية" (A/53/7/Add.1). وأضاف أن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/53/945 يتوافق بالإجمال مع وجهات النظر التي كانت اللجنة قد أعربت عنها في تقريرها السابق. إلا أنها كررت توصيتها بأن يكون عنوان الباب ٣٣ من الميزانية البرنامجية "أنشطة التنمية التكميلية" وبأن تخصص عبارة "حساب التنمية" لأغراض التمويل والمحاسبة ومراجعة الحسابات، توخيا للوضوح.

٢ - وقال إن اللجنة الاستشارية تؤيد اقتراحات الأمين العام بشأن استخدام وتشغيل حساب خاص متعدد السنوات، تحول إليه لاحقا المبالغ التي كانت قد رصدت لباب في الميزانية ذي صلة. وستتيح هذه الطريقة تناول المشاريع على مدى عدة سنوات مع استمرار تناول الاعتمادات المرصودة في هذا الباب من الميزانية العادية كل سنتين. وتحول إلى الحساب الخاص المبالغ التي ترصدها الجمعية العامة بموجب باب الميزانية المرتبط بأنشطة التنمية التكميلية ومن ثم يجري خلال السنة الثانية من فترة السنتين، وبعد النظر في تقرير الأداء الثاني، تحويل المكاسب المتحققة في الإنتاجية التي يتم تحديدها والتي توافق عليها الجمعية إلى باب الميزانية الخاص بأنشطة التنمية التكميلية وبالتالي إلى الحساب الخاص.

٣ - وأضاف أن اللجنة الاستشارية أحاطت علما بأن الجمعية العامة قد وافقت على اعتماد مبلغ قدره حوالي ١٣ مليون دولار لأنشطة التنمية التكميلية ضمن إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠.

٤ - واستمر قائلا إن اللجنة الاستشارية قد أبلغت باحتمال أن تتحقق، أثناء فترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨، نتيجة لتدابير الكفاءة، وفورات إضافية تبلغ ما بين ٥ مليون و٧ مليون دولار، غير أن الأمانة العامة لا تتوقع الإفراج عن هذا المبلغ كما كان منتظرا. وأضاف أن الإسقاط البالغ ٤٠ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢، كما هو وارد في الملحق أولا (ب) لتقرير الأمين العام (A/53/945)، ينبغي أن يكون بالأحرى ٥٣ مليون دولار، حتى يتضم مبلغ ال ١٣ مليون دولار الذي كان قد اعتمد لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠.

٥ - وتابع قائلا إنه قد سبق للجنة الاستشارية أن أوصت بعدم إعادة تقدير أساس الإنفاق بالنسبة لباب الميزانية المتعلق بحساب التنمية. كما أشارت اللجنة إلى أن المكاسب الناتجة عن تقلبات أسعار العملة وعن

التضخم والوفورات الناجمة عن انخفاض النفقات نتيجة لتأجيل الأنشطة أو عدم القدرة على تنفيذ الولايات والبرامج الموافق عليها لا ينبغي أن يسمح بتحويلها إلى حساب التنمية.

٦ - وأضاف أنه خلافا للتوصية التي تقدمت بها اللجنة الاستشارية، فإن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لا تورد أي إشارة إلى الإسقاطات المتعلقة بالمكاسب المحتمل تحقيقها في الإنتاجية. إلا أن اللجنة الاستشارية لاحظت أن الجمعية قد وافقت على أربعة من المقترحات الثمانية الواردة في تقرير الأمين العام بشأن استغلال عائد التنمية (A/53/374/Add.1). فقد أخذت المقترحات في الاعتبار ضرورة التشديد على تشجيع أنشطة التنمية في البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، وكذلك على المعايير التي أوضحتها الجمعية العامة في قرارها ٥٣/٢٢٠. وذكر أن اللجنة تتفق مع المقترحات التي تقدم بها الأمين العام في الفقرة ١٥ من تقريره (A/53/945) وتوصي الجمعية العامة بالموافقة عليها.

٧ - **السيد بارنويل** (غيانا): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فقال إنه يجب النظر بالتفصيل في مقترحات الأمين العام التي أعيدت صياغتها بشأن استخدام عائد التنمية، وذلك بهدف التوصل إلى اتفاق في أثناء الجزء الحالي من الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة. وبما أن حساب التنمية يشكّل جزءا من الميزانية العادية، فينبغي أن يتم تشغيله وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ولاحظ أن المشاريع المقترح تمويلها من حساب التنمية مدتها محددة وتساءل عما إذا كان ذلك يتفق والنظام المالي والقواعد المالية. وأضاف أنه سيكون من المفيد أيضا الحصول على بيان تفصيلي للموارد التي ستستخدم لتنفيذ المشاريع المعتمدة وكذلك على التوضيح الذي طلبته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن تخصيص الموارد.

٨ - وتابع قائلا فيما يخص طرائق حساب التنمية، إن نقل الموارد المرتبطة بالمكاسب المتحققة في الإنتاجية إلى حساب التنمية ليس إجراء لتخفيض الميزانية، وبالتالي فلا ينبغي أن يؤدي إلى الإنهاء القسري لخدمة أي موظف أو أن يؤثر سلبا على التنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف. وذكر في هذا الخصوص، أنه سيكون من المفيد أن توضح الأمانة العامة المقصود بعبارة "الوفورات التي تعد مستدامة" الواردة في الفقرة ٤ من تقرير الأمين العام (A/53/945) وأن تبلغ اللجنة بالجهة التي ستتحقق من مكاسب الإنتاجية. كما أبدى رغبته في معرفة الكيفية التي تم بها تقدير الإسقاطات المتعلقة بمكاسب الإنتاجية البالغة ٤٠ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وما إذا كان مبلغ الـ ١٣ مليون دولار الذي تمت الموافقة عليه لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ مدرجا ضمن هذه الإسقاطات، وما إذا كان بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق مكاسب قدرها ٤٠ مليون دولار سيكون له أي أثر على تنفيذ البرنامج.

٩ - وأعرب عن قلق مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن اقتراح الأمين العام عرض وفورات الإنتاجية على الأمانة العامة لكي توافق عليها بعد أن تم بالفعل تنفيذ تدابير الكفاءة. وترى كل من الصين ومجموعة الـ ٧٧ أنه ينبغي للأمانة العامة أن تقدم تقريرا كل ستة أشهر عن أثر تدابير الكفاءة على تنفيذ البرامج والأنشطة الموافقة عليها.

١٠ - وأضاف أنه إلى أن يتلقى توضيحا للمسائل التي طرحها، سيكون من الصعب للغاية على مجموعة الـ ٧٧ والصين أن توافق على توصيات الأمين العام الواردة في الوثيقة A/53/945.

١١ - **السيد هيريرا** (المكسيك): تحدث باسم مجموعة ريو فقال إن إعادة صياغة المشاريع التي ستمول من حساب التنمية قد حسَّنت من نوعيتها وجعلتها أكثر توافقا مع الخطة المتوسطة الأجل. وترحّب المجموعة بشكل خاص بإعادة صياغة المشروع واو (ربط شبكة المؤسسات الإقليمية بحاسوب مركزي لأغراض بناء القدرات في الإدارة العامة والمالية العامة)، الذي يضم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ضمن المراكز التجريبية الخمسة التي تستفيد من هذه المبادرة، وأعرب عن أمل المجموعة في أن تزداد مساهمة المنطقة في مشاريع يمولها مستقبلا حساب التنمية.

١٢ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): لاحظ أن تقرير الأمين العام (A/53/945) ينص على أن الاعتمادات الأولية للميزانية العادية القادمة تتضمن تمويل حساب التنمية، وسأل هل ستتضمن جميع الميزانيات في المستقبل تمويلا للحساب، الأمر الذي سيستتبع فرض أنصبة مقررة على الدول الأعضاء. وذكر أنه لا يرى داع لإدراج حساب التنمية في الميزانية العادية لمجرد توجيه أموال إلى الحساب الخاص، وأنه يجب بالتالي حذفه من الميزانية.

١٣ - وأضاف أنه لاحظ أن المقترحات التي تقدم بها الأمين العام بشأن الميزانية لم تتضمن أي تقديرات للمكاسب المسقط تحقيقها بفعل تدابير الكفاءة، مع أن تحديد أوجه الكفاءة من مسؤولية الأمين العام. وأعرب عن ترحيب الولايات المتحدة بالتحسينات التي أدخلت على الأجزاء التي تقدم سردا لمشاريع حساب التنمية، خاصة تلك التي تحدد النتائج المتوقعة بوضوح وتقدم أمثلة عن كيفية قياسها. وذكر أن آراء اللجنة الاستشارية بشأن مؤشرات الأداء لتنفيذ المشاريع ستكون موضع ترحيب.

١٤ - **السيد لوزينسكي** (الاتحاد الروسي): رحّب بتقرير الأمين العام المعنون "حساب التنمية: طرائق تشغيل الحساب" (A/53/945) الذي تضمَّن الكثير من وجهات النظر والتعليقات التي سبق أن أبدتها الوفود، بما فيها وفده. ومضى يقول إنه قد أحاط علما باقتراح إنشاء حساب خاص لتوزيع الأموال من حساب التنمية؛ وتطبيق إجراءات الميزانية العادية على تشغيل الحساب؛ ووضع أنشطته تحت رقابة الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة. ويشكّل التقرير أساسا جيدا لمواصلة مناقشات اللجنة بشأن طرائق إنشاء وتشغيل الحساب.

١٥ - وقال إن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذا الصلة (A/53/7/Add.12) يتضمن عددا من الملاحظات البنَّاءة، وأن وفده يؤيد بشكل خاص وجهة نظر اللجنة الاستشارية (الفقرة ١١) التي تدعو إلى عدم تحويل الوفورات الناتجة عن تقلبات أسعار العملة والتضخم وتأجيل الأنشطة إلى حساب التنمية بما أنه لا يمكن اعتبارها على الإطلاق أموالا أفرج عنها نتيجة لتحقيق مكاسب في الإنتاجية.

١٦ - وأضاف أن عددا من النقاط يتطلب المزيد من الإيضاح. ومثال ذلك أنه لم يتضح بعد لوفده السبب في ضرورة توجيه الوفورات المتحققة من خلال إدراجها في باب منفصل من الميزانية العادية للمنظمة. كما أنه لم يتضح بعد كيف سيجري ربط أنشطة التنمية التكميلية التي اقترحها الأمين العام ببرامج وأنشطة التنمية القائمة،

الواردة في الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية. كما أن حجم الحساب خلال فترتي السنتين القادمتين ليس واضحا. ولم يتناول أي من التقريرين مسألة الاستدامة بالشكل المناسب.

١٧ - وأردف قائلا إن وفده يرحّب مع ذلك بالمقترحات التي أعيدت صياغتها بشأن المشاريع واو، وزاي، وحاء الواردة في تقرير الأمين العام عن استغلال عائد التنمية (A/53/374/Add.1)، والتي تتجسّد فيها إلى حد كبير المعايير المنصوص عنها في قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٢٠. وتمثل هذه المقترحات بصياغتها الجديدة أساسا جيدا للعمل البناء من قبل الدول الأعضاء من أجل إدراج هذه المشاريع ضمن قائمة المشاريع التي ستمول من المبالغ المتاحة بالفعل في حساب التنمية.

١٨ - **السيد سيال** (باكستان): أعرب عن دهشته إزاء إدراج مقترحات الأمين العام المتعلقة بالمبادرات المحددة المدة في المقترحات التي تقدم بها بشأن حساب التنمية، بالرغم من أنها ما زالت قيد نظر الجمعية العامة. فهذا الحساب ينبغي معاملته كأي باب آخر من أبواب الميزانية. أما فيما يخص ملازم الميزانية البرنامجية، فإن ما يتوافر منها حتى الآن لا يتضمن أي معلومات عن البرامج التي ستنفّذ بموجب هذا الحساب. وأعرب عن رغبته في معرفة الوضع الحالي لهذه الملازم، إذ أن لجنة البرنامج والتنسيق ستحتاجها في دورتها التي تعقد في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٩.

١٩ - **السيدة بويرغو رودريغز** (كوبا): أعربت عن أسفها لعدم اتخاذ الجمعية العامة حتى الآن لقرار موضوعي يسمح بتشغيل حساب التنمية، وهي مسألة تعلق عليها البلدان النامية أهمية خاصة. ولاحظت أن المشاريع التي طالبت بها الجمعية العامة في قرارها ٥٣/٢٢٠ قد أعيدت صياغتها في الوثيقة A/53/374/Add.1. وذكرت في هذا الخصوص، أنه ينبغي للجمعية أن تضطلع في مشاورات غير رسمية بمتابعة الاقتراح الداعي إلى تحديد مدة زمنية لتنفيذ المشاريع، وكذلك مسألة مؤشرات الأداء. واستمرت قائلة إنه ينبغي للأمانة العامة أن توضح العلاقة بين هذين المقترحين والأحكام الحالية للنظام المالي والقواعد المالية، خاصة وأن القرار ٥٣/٢٢٠ نفسه ينص على إعادة صياغة المقترحات وتنفيذها وفقا للنظام المالي والقواعد المالية ذات الصلة المعمول بها للأمم المتحدة.

٢٠ - وأضافت أنه يجب اختيار المشاريع وفقا لمعايير محددة. إذ ينبغي لهذه المشاريع أن تحدث أثرا مضاعفا في البلدان النامية وأن تستجيب لاحتياجات هذه البلدان ومتطلباتها الخاصة؛ ولا ينبغي توفير التمويل لمشاريع تتناول أنشطة تمول من موارد خارجة عن الميزانية؛ وينبغي أن تعمل المشاريع المختارة على تحقيق التعاون الاقتصادي والتقني على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي فيما بين البلدان النامية. كما ينبغي للهيئات الحكومية الدولية المناسبة، وبشكل خاص اللجان الرئيسية المعنية، أن تنظر في المقترحات قبل أن تتناولها اللجنة الخامسة.

٢١ - ومضت تقول إن كوبا تساورها بعض الشواغل بشأن دور الجمعية العامة في النظر في تدابير الكفاءة والموافقة عليها قبل تنفيذها، وأحاطت علما برأي اللجنة الاستشارية، الذي يدعو إلى وضع تقرير مؤقت بشأن مركز المكاسب المسقط تحقيقها بفعل تدابير الكفاءة. وأخيرا، لاحظت مع القلق مبالغ المكاسب المسقط تحقيقها بفعل تدابير الكفاءة في فترة السنتين المقبلة. وذكرت أنه يلزم متابعة هذه المسألة في مشاورات غير رسمية.

٢٢ - **السيدة سون مينكين** (الصين): قالت إن وفدها يرغب في أن يضم صوته إلى البيان الذي أدلى به ممثل غيانا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢٣ - وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن استغلال عائد التنمية (A/53/374/Add.1)، لاحظت أن المشاريع الأربعة الموافق عليها والمشاريع الثلاثة التي لا تزال قيد النظر ذات مدة زمنية محددة. وقالت إنها تود معرفة ما إذا كانت الأمانة قد حددت بالفعل طول الفترة الزمنية التي سوف تتطلبها المشاريع من أجل تحقيق أهدافها. وإذا كانت الحالة كذلك، فإنه ينبغي إطلاع اللجنة على الجدول الزمني لتنفيذها.

٢٤ - وفي تقرير الأمين العام عن حساب التنمية: طرائق تشغيل الحساب (A/53/945)، أسقطت نفقات بمبلغ ٤٠ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بناء على افتراض تحقق مكاسب إنتاجية تماثل في الحجم ما تحقق في فترة السنتين السابقة. ونظرا لأن هذه المكاسب متواضعة عموما وليس من الممكن المحافظة عليها لفترة غير محدودة، تساءلت عن كيفية توصل الأمانة العامة لهذا الرقم وعن الكيفية التي استطاعت بها أن تقدر مكاسب الإنتاجية قبل وضع الميزانية للفترة ذات الصلة موضع التنفيذ. وقالت إنها تود أيضا معرفة الكيفية التي سيضمن بها الأمين العام استدامة هذه المكاسب.

٢٥ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال، مشيرا إلى المكاسب المسقط تحقيقها بفعل تدابير الكفاءة في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، إن رقم الـ ٤٠ مليون دولار هو مجرد افتراض. فالمبلغ لم يجر استعراضه من جانب اللجنة الاستشارية ولم توافق الجمعية العامة عليه. وفي الواقع، ربما يتأكد أنه من غير الممكن تحقيق وفورات بهذا القدر.

٢٦ - وأضاف أنه كان من المقرر أن تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ إشارة إلى إمكان تحقيق مكاسب إنتاجية وأن اللجنة الاستشارية ولجنة البرنامج والتنسيق كانتا تعتزمان إجراء تقييم أولي للتبرير المقدم لتلك الإسقاطات، انطلاقا من ملازم الميزانية. بيد أنه قد تعذر على الأمين العام، كما ذكر في مقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة، أن يمضي قدما في الأمر كما هو متوخى، لأن الجمعية العامة لم تختتم بعد نظرها في طرائق تشغيل حساب التنمية. وقال إنه عندما تتم هذه العملية، سيقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة الإسقاطات المتعلقة بمكاسب الإنتاجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وكذلك مقترحات لمشاريع يتعين تمويلها من مبلغ الـ ١٣ مليون دولار المقرر اعتماده في أواخر ١٩٩٩. ونوه بأن مبلغ الـ ١٣ مليون دولار ووفق عليه بالفعل من جانب الجمعية العامة وأنه سيدرج في الباب ٣٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وأشار إلى أن المشاريع الوارد وصفها في تقرير الأمين العام عن استغلال عائد التنمية (A/53/374/Add.1) ستمول من الاعتماد الأولي البالغ ١٣ مليون دولار لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٢٧ - وقال إن مبلغ الـ ٥٣ مليون دولار المشار إليه في تقرير اللجنة الاستشارية (A/53/7/Add.12، الفقرة ١٠) يشتمل على إسقاطات لمكاسب في الإنتاجية بمبلغ ٤٠ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، وعلى مبلغ الـ ١٣ مليون دولار الذي سيجري اعتماده لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وأضاف أن المبلغين معا يشكلان النفقات المسقطة لأنشطة التنمية التكميلية في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣.

٢٨ - أما بالنسبة إلى ضرورة وجود حساب متعدد السنوات، فقال إن تلك مسألة على الجمعية العامة أن تبت فيها. وأضاف أن المراد بالحساب الخاص هو تمويل مشاريع تمتد على عدة فترات مالية.

٢٩ - **السيد سيفيلي** (الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية والاجتماعية): قال إنه يرحب بالاهتمام الذي تبديه الوفود بالجوانب المختلفة للمشاريع المعاد صياغتها الوارد وصفها في تقرير الأمين العام عن استغلال عائد التنمية (A/53/374/Add.1) كما يرحب بالتعليقات الإيجابية عموما عليها. وقال إنه يود أن يؤكد لممثلة كوبا أن المعايير التي ذكرتها هي بالضبط المعايير التي استرشدت بها الأمانة في إعادة صياغة المشاريع. وأشار إلى أنه قد ورد بيان تفصيلي للاحتياجات من الموارد اللازمة لتنفيذ المشاريع في التقرير الخامس للجنة الاستشارية عن استغلال عائد التنمية (A/53/7/Add.4)، إلا أن تلك الاحتياجات كان لا بد من تنقيحها عقب إعادة صياغة المشاريع عملا بقرار الجمعية العامة ٥٣/٢٢٠. وقال إن الأرقام الجديدة ستعمم على اللجنة في الأيام القليلة المقبلة.

٣٠ - وفيما يتعلق بالآليات اللازمة لتقييم المشاريع، قال إن وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية قد بدأ نقاشا داخل اللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بشأن وضع نظام تقييم يستند إلى الإنجازات المتوقعة. ونوه بأن النتائج المترتبة على التقييم سيجري تجسيدها بصورة كاملة في التقارير المرحلية عن تنفيذ المشاريع.

٣١ - واستطرد قائلا إن ازدياد الاحتياجات من الموارد للمشروعين واو وحاء يمكن أن يعزى إلى التحول الذي طرأ على محور تركيزهما. فالمشروع واو، كما تم صوغه أصلا، تضمن إنشاء مركز تطوير حاسوبي مباشر قاعدته في المقر، وهي مهمة، وإن كانت معقدة تقنيا، لم تكن لتتطلب تخصيص موارد كبيرة. وتابع بأن المشروع المنقح يركز على ربط شبكة المؤسسات الإقليمية بحاسوب مركزي لأغراض بناء القدرات في الإدارة العامة والمالية وستنشأ خلال المرحلة الأولى خمسة مراكز إقليمية ودون إقليمية. وسيتعين في كل من هذه الحالات، إرساء البنية الأساسية اللازمة، وتدريب الموظفين الضروريين، وإعداد الأدلة الإرشادية، وقال إن تحليل التكاليف المنقحة سيبين على نحو أكثر وضوحا أي الأنشطة أدت إلى زيادة الاحتياجات من الموارد. وأما المشروع حاء، فقد شدد أصلا على وضع المؤشرات إلا أن المشروع أعيدت صياغته ليراعي التعليقات التي قدمتها الوفود من حيث أن إنشاء قدرة إحصائية أساسية هو مطلب مسبق ذو أهمية بالغة في العديد من البلدان النامية. واختتم قائلا إن من العناصر الجديدة الهامة زيادة إشراك الخبراء الإقليميين ودون الإقليميين والوطنيين مما أسفر عن ازدياد التكاليف.

٣٢ - **السيد دوسال** (مدير مكتب السياسات الإدارية): قال إنه يود أن يطمئن الوفود من جديد على أن نقل الموارد المفرج عنها بفعل تحقيق مكاسب في الإنتاجية إلى حساب التنمية لا يقصد به أن يكون إجراء لخفض الميزانية. فلن يترتب على هذا إنهاء خدمة أي موظف قسريا أو أي تأثير سلبي على تنفيذ البرامج. ونوه بأن الوفورات ستتحقق عن طريق أمور من بينها إزالة الازدواجية في العمل. وقال إن إدارة استحقاقات الموظفين، مثلا، التي يتولى شؤونها حاليا كل من مكتب إدارة الموارد البشرية والمكاتب التنفيذية المعنية لمختلف الإدارات، قد يجري إسنادها إلى مديري البرامج إذا تبين أن هذا هو أكثر الخيارات فعالية من حيث التكلفة. ويمكن نقل الموارد المفرج عنها على هذا النحو إلى المجالات التي توجد بها حاجة ماسة إليها. وقال إن الهدف من ذلك كما

كان على الدوام، يتمثل في إنجاز البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف من الجمعية العامة على أفضل وجه ممكن من حيث الفعالية.

٣٣ - وفيما يخص مسألة الاستدامة، قال إنه لن ينقل إلى حساب التنمية أي مكاسب متأتية من حالات غير متكررة أو أي وفورات ناتجة عن تقلبات أسعار العملات أو التضخم أو انخفاض النفقات أو إرجاء الإنفاق. وبالنسبة لمستوى مكاسب الإنتاجية، قال إن مبلغ الـ ٤٠ مليون دولار المتعلق بفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ ليس، كما ذكر رئيس اللجنة الاستشارية، سوى مجرد افتراض. وأضاف أنه إذا وافقت الجمعية العامة على طرائق تشغيل حساب التنمية، فإن الأمانة العامة ستقدم إليها قائمة تتضمن مبادرات لتعزيز الإنتاجية في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وسيكون تنفيذ تلك المبادرات ونقل أي مدخرات متأتية منها إلى حساب التنمية خاضعين لموافقة الجمعية العامة. أما فيما يتعلق بمسألة الحدود الزمنية، قال إن الغرض من مقترحات المشاريع هو إضفاء بُعد متعدد السنوات على أنشطة التنمية.

٣٤ - واختتم كلامه قائلا إن من المسلم به منذ أمد طويل أن الموارد الخاصة بالتنمية غير كافية. وعلى الرغم من أن المبادرة قيد النظر لن يكون لها أثر هام، فإنها تحقق بعض التقدم في اتجاه معالجة تلك المشكلة.

٣٥ - السيد أرميتاج (استراليا)، نائب الرئيس، تولى رئاسة الجلسة.

صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية (A/53/7/Add.1 و A/53/700 و Add.1)

٣٦ - **السيد بانيرجي** (المدير التنفيذي بالنيابة، صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية): قال، في معرض تقديمه تقرير الأمين العام عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية (A/53/700 و Add.1)، إن هذا التقرير يغطي الفترة من ١ آذار/ مارس ١٩٩٨ إلى نهاية شباط/فبراير ١٩٩٩، وهي الفترة التي أنشئ خلالها صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية كصندوق استئماني مستقل للعمل بمثابة آلية التنسيق المركزية داخل منظومة الأمم المتحدة لغرض وضع برامج ومشاريع تمول من مؤسسة الأمم المتحدة. ويرد في المرفق الأول الاتفاق المبرم لتحديد العلاقة بين الأمم المتحدة ومؤسسة الأمم المتحدة، في حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٣٧ - وأضاف أن صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية بدأ عمله بعد إنشائه مباشرة تقريبا وقد أتم حتى الآن دورات تمويل في أيار/ مايو وأيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وقال إنه جرى تقديم ما مجموعه ٨٧ مليون دولار لـ ٦٤ مشروعا ووفق عليها خلال تلك الفترة. وأشار إلى أن الوثيقة A/53/700/Add.1 تركز في المقام الأول على خبرة صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية التي اكتسبها في دورات التمويل الثلاث الأولى والتي نظر خلالها في نحو ٥٢٠ مقترحا لمشاريع مقدمة من صناديق وبرامج ووكالات الأمم المتحدة تتعلق بمجالات الاهتمام الرئيسية للمؤسسة، مثل السكان، والمرأة، وصحة الطفل والمسائل البيئية.

٣٨ - وقال إنه من أجل تحقيق قدر أكبر من التركيز والتماسك في استخدام موارد مؤسسة الأمم المتحدة لأغراض الأنشطة الإنمائية، فقد أنشأ صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية أفرقة الأطر البرنامجية للجمع بين

الوكالات في مجالات الاهتمام الرئيسي. وصادق مجلس إدارة مؤسسة الأمم المتحدة للشراكة الدولية بالفعل على أطر عمل وضعتها أفرقة الأطر البرنامجية المعنية بالسكان والمرأة وصحة الطفل، وهو بصدد التماس مقترحات من الصناديق والبرامج والوكالات المنفذة وأشار إلى أن الأطر التمويلية التي وضعتها الأفرقة ذات آجال طويلة، وأن هذه الأفرقة ستواصل تقييم جودة المشاريع التي تقوم بتوفير الأطر لها، وكذلك جودة الأطر نفسها، طوال المدة التي تستغرقها هذه المشاريع. ونوه بأن فريقا ثالثا يعالج المسائل البيئية قد أنشئ وسوف يبدأ عمله الفني قريبا.

٣٩ - وأشار إلى أنه قد تم البدء توا في دورة تمويل رابعة للتعامل مع ١١ مشروعا صغيرا وافقت عليها مؤسسة الأمم المتحدة مؤخرا في إطار تمويل إضافي بمبلغ ٢٢ مليون دولار. واختتم كلامه قائلا إن مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين قد أتم مؤخرا عملية مراجعة حسابات شاملة لسنة العمل الأولى لصندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية.

٤٠ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): استشهد في معرض تقديم تقرير اللجنة الاستشارية عن صندوق الأمم للشراكة الدولية (A/53/7/Add.11)، بتقرير اللجنة الاستشارية السابق عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكة الدولية (A/52/7/Add.9) وباستعراضها لاتفاق تحديد العلاقة بين الأمم المتحدة ومؤسسة الأمم المتحدة المشار إليه في الفقرات من ١ إلى ١٢ من تقرير الأمين العام (A/53/700). ووجه انتباه اللجنة بصورة خاصة إلى طلب اللجنة الاستشارية تقديم جميع الميزانيات الإدارية اللاحقة إلى اللجنة الاستشارية للحصول على موافقتها المسبقة. وقال إن اللجنة الاستشارية شددت أيضا على أهمية المحافظة بمنتهى الوضوح على المبدأ القاضي بأنه لا يمكن للأمم المتحدة أن تخضع بأية طريقة كانت، مباشرة أو ضمنا لاشتراطات القانون الوطني، وقد تجسد هذا الرأي في الصيغة النهائية للاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ومؤسسة الأمم المتحدة. واختتم قائلا إن اللجنة الاستشارية توصي في الفقرة ١١ من تقريرها (A/53/7/Add.11) بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/53/700 و Add.1)، وأوضح أن اللجنة ستقدم تعليقات إضافية في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٤١ - **السيد مكتفي** (الجزائر): قال إن وفد بلده يرحب بإسهامات مؤسسة الأمم المتحدة وكذلك باستيفاء التقارير للمعلومات المتعلقة بدورات تمويل صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية. وطلب مزيدا من التوضيح فيما يتعلق بالمعايير التي يستخدمها الصندوق للموافقة على المشاريع، وبهوية الكيانات الخارجية المشاركة في دورة التمويل الرابعة والأدوار التي تضطلع بها، والتكاليف، إن وجدت، التي تتحملها الأمم المتحدة مباشرة فيما يتصل بتلك المشاريع، وقدرة الصندوق على العمل في غياب مدير تنفيذي معين رسميا وعزم اللجنة الاستشارية استعراض هذه الوظيفة بعد ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، كما ورد في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية.

٤٢ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يروقه ملاحظة التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع التي يديرها صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية الذي يقابله عدم إحراز اللجنة لأي تقدم صوب إنشاء حساب التنمية. ورغم أن وفده يتفق مع تقرير اللجنة الاستشارية وتوصياتها، فإنه يطلب توضيح الخطوات

المتخذة لقياس الإنجازات والأثر. وتساءل عما إذا كان بالإمكان أيضا تطبيق نهج مماثل في سياق مقترحات حساب التنمية أو أنشطة أخرى من أنشطة الأمم المتحدة.

٤٣ - **السيد سليمان** (الجمهورية العربية السورية): قال إن لديه بعض الاستفسارات عن تقرير الأمين العام (A/53/700). ففيما يتعلق بالفقرة ٦ من التقرير التي أشارت إلى صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية باعتباره صندوقا استئمانيا مستقلا، تساءل عن طبيعة هذا الاستقلال وعن الأحكام الكفيلة بضمانه في اتفاق تحديد العلاقة بين مؤسسة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة. وبصدد الفقرة ١٥ التي تتناول وظائف المجلس الاستشاري للصندوق، التي تشمل إسداء المشورة للأمين العام بشأن السياسات العامة، تساءل عن الميادين التي يغطيها مصطلح "السياسات العامة" وعن كيفية تحديدها في إطار أفرقة الأطر البرنامجية الثلاثة التي ذكرها المدير التنفيذي بالنيابة. وقال إن الوثيقة A/53/700/Add.1 تشمل عددا كبيرا للغاية من المشاريع لدرجة يصعب معها تصور إمكانية تمويلها كلها من الصندوق.

٤٤ - وقال إن الفقرة ٢٦ من المرفق الأول للتقرير تنص على أنه لا يجوز للمؤسسة أن تستعمل أسم الأمم المتحـــدة، أو أي اختصـــار له، أو شعار الأمم المتحدة أو تعديلا له دون موافقة خطية مسبقة. واستوضح ما إذا كان الأمين العام هو الذي سيمنح هذه الموافقة أم الجمعية العامة.

٤٥ - ووجه الانتباه إلى أن الفقرة ١٩ من التقرير أشارت إلى المناطق الجغرافية، بما في ذلك ما يسمى بمنطقة الشرق الأوسط، وذكر أنه عملا بقرار اتخذ في اجتماع سابق للجنة، يتعين إلغاء هذه التسمية، وأعرب عن أمله في أن تأخذ الأمانة العامة ذلك في الاعتبار عند إعداد التقارير مستقبلا.

٤٦ - **السيد سيال** (باكستان): أعرب عن تقدير وفد بلده للإسهامات القيمة لمؤسسة الأمم المتحدة. وطلب توضيحات بشأن المسائل المطروحة في الفقرتين ٧ و ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وفي الفقرتين ١٠ و ١٦ من تقرير الأمين العام فيما يتعلق بتكاليف الدعم، مثل النسبة المئوية الدقيقة للمبالغ التي وجهتها مؤسسة الأمم المتحدة عن طريق صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية إلى دعم البرامج والدعم الإداري، وكذلك عن أسباب تغيير اسم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكة الدولية إلى صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية.

٤٧ - **السيدة بويرغو رودريغيز** (كوبا): أعربت أيضا عن تقدير وفد بلدها للمساعدة القيمة التي تقدمها مؤسسة الأمم المتحدة، لا سيما في سياق الصعوبات المالية التي تواجهها المنظمة حاليا من جراء تخلف المساهم الرئيسي عن الوفاء بالتزاماته المالية. وقالت إنه، نظرا للعدد الكبير من المشاريع التي يقترح تمويلها، فإن توفير معلومات أشمل بشأن إجراءات التقييم ومعاييره يمكن أن يعود بالنفع على البلدان والمنظمات المقدمة للمقترحات، وكذلك على اللجنتين الثانية والثالثة للجمعية العامة. كما أبدت اهتمامها بعزم اللجنة الاستشارية استعراض وظيفة المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية، وحثت الجمعية العامة على متابعة هذا الاستعراض.

٤٨ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال، ردا على السؤال الذي طرحه ممثل الولايات المتحدة بشأن سبل قياس أثر الإسهام المقدم من مؤسسة الأمم المتحدة، إن الإصلاحات التي أدخلت

لتبسيط عملية التماس المشاريع وإعدادها والموافقة عليها ستجعل من الممكن وضع آليات لقياس أثر الإسهام الذي تقدمه المؤسسة وأثر المشاريع المنفذة.

٤٩ - **السيد بانيرجي** (المدير التنفيذي بالنيابة لصندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية): قال إن التجربة التي مر بها الصندوق خلال السنة الماضية كان لها أهمية حاسمة من حيث استعراض العملية التي أفضت إلى وضع برامج مناسبة وذات أهمية لتمولها مؤسسة الأمم المتحدة، وأوضح أن تلك البرامج قد وضعتها أفرقة الأطر البرنامجية التابعة للصندوق: فقد بدأ العمل فريقان من هذا النوع حتى الآن في عام ١٩٩٩، وقدما أولى أطرهما التي ستواصل تطورها مع اجتماع الفريقين على مدى السنوات القليلة القادمة. وشدد على الطابع المتعدد السنوات للأطر البرنامجية.

٥٠ - وقال إنه استجابة للشواغل التي أعربت عنها اللجنة الخامسة، يجري رصد تأثير البرامج وتقييمه بحيث لا يفرض ذلك سلسلة إضافية من الإجراءات البيروقراطية التي من شأنها أن ترهق الدول الأعضاء المتلقية للمساعدة من الصندوق بل يهتدي الصندوق بالهياكل القائمة لرصد البرامج وتقييمها في جميع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة. وأضاف أن هناك كثيرا مما يجمع بين ترتيبات تلك الهيئات فيما يتعلق بالرصد والتقييم نتيجة لعمل الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالتقييم الذي يسعى إلى كفالة التماسك والتواؤم في سياسات وإجراءات الرصد والتقييم وأفضل الممارسات المتصلة بذلك. وأوضح أن المشاريع الوارد وصفها في الوثيقتين A/53/700 و A/53/700/Add.1 تم بالتالي رصدها وتقييمها من قبل شركاء الصندوق. فهؤلاء الشركاء يتحملون مسؤولية إنجاز المشاريع ورصدها وتقييمها كما يفعلون بالنسبة لمشاريعهم الخاصة التي لا يشارك فيها الصندوق.

٥١ - ولاحظ أن من بين المشاريع المقدمة البالغ عددها حوالي ٥٢٠ مشروعا حظي ٦٤ بالموافقة، وأن نوعية المشاريع عموما كانت جيدة للغاية. وقال إن الصندوق يأمل في أن يسمح النهج الجديد للشركاء بالاجتماع قبل بدء عملية وضع البرامج، لما فيه مصلحة الشراكة والتعاون والفعالية والكفاءة، وبتفادي التداخل والازدواج عن طريق الاشتراك في وضع البرامج.

٥٢ - وأوضح أن كل مشروع مقترح ينظر فيه الصندوق والمجلس الاستشاري استنادا إلى نموذج متعارف عليه يقدم في ١٠ صفحات لطلب قبول المشروع. وحين يحظى المشروع بالموافقة النهائية، يعاد الطلب إلى الشريك المنفذ الذي يتولى إعداد وثيقة المشروع. وأردف قائلا إن الصندوق لا يملي شروط هذه الوثيقة إذ يستعين الشركاء المنفذين بمعايير رفيعة بما فيه الكفاية، كما أظهرت التجربة درجة كبيرة من التواؤم بين مختلف وثائق المشاريع المقدمة للصندوق. وأضاف أن الصندوق يود أيضا أن يحافظ على بساطة العملية قدر الإمكان. وأفاد أنه بمجرد توقيع وثائق المشاريع والموافقة عليها تصبح وثائق تنفيذية لمتابعة تنفيذ المشاريع.

٥٣ - ومضى يقول إن الصندوق والمؤسسة أصدرا بيانا صحفيا مشتركا لدى الإعلان عن المشاريع المتعلقة بشريحة خاصة من أموال المؤسسة، وقد قُدمت تفاصيل عن كل مشروع.

٥٤ - وقال إن الاتفاق الذي عقده الصندوق مع المؤسسات يلزم الصندوق بتتبع المشاريع لضمان النوعية وإن آليات الرصد والتقييم القائمة تفي بالغرض، فالصندوق لا يطلب مزيدا من الرصد والتقييم للبرامج. واستطرد يقول إن الصندوق سيتعامل مع الشركاء المنفذين لحل أي مشاكل على أساس كل حالة على حدة. واستدرك قائلا إنه لم يمض بعد من الوقت ما يكفي لظهور المشاكل، فالصندوق كان يركز على وضع إجراءات وسياسات عمله وعلى عقد اجتماعات مع شركائه في الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، والتشاور مع المؤسسة، باعتبارها الجهة المانحة، من أجل كفالة فعالية الترتيبات التي تتخذ وملاءمتها واستيفائها للمعايير الرفيعة المتوقعة.

٥٥ - وأردف يقول إن الصندوق رصد، خلال التسعة شهور الأولى من وجوده، حوالي ٨٨ مليون دولار من المساعدة للمشاريع. وقد بدأت العمليات الآن، بعد أن صدرت الموافقة على المشاريع وأخذت الموارد تتدفق للشركاء المنفذين؛ وفي غضون شهور قليلة، ستظهر النتائج الأولى في التقارير المرحلية عن الأنشطة الممولة.

٥٦ - وأضاف أن الصندوق يختار المشاريع لتقديمها لمجلس إدارة المؤسسة للموافقة عليها باستخدام ثلاث مجموعات رئيسية من المعايير. وتشمل المجموعة الأولى مدى تطابق المقترحات مع الخطوط التوجيهية التي قدمتها المؤسسة فيما يتعلق بمجالات اهتمامها المفضلة. وأشار في هذا الصدد إلى أن نطاق الأنشطة المنجزة عن طريق استخدام الصناديق الاستئمانية للأمم المتحدة يمكن أن يكون عاما أو محددا حسب رغبة المانحين. ومن المهم بالنسبة للصندوق أن تكون المقترحات متسقة مع الأنشطة الإنمائية التي وافقت عليها الجمعية العامة وأن تتماشى مع ما ينطبق عليها من أهداف المؤتمرات والاتفاقيات الدولية الرئيسية. وتهدف المجموعة الثانية من المعايير إلى كفالة أن تكون المشاريع متماشية مع الأهداف العامة للشراكة وإشراك المجتمع المدني في الأمر، وأن تسعى إلى جمع الموارد من مصادر أخرى، بما في ذلك القطاع الخاص. ويسعى الصندوق أيضا إلى التجديد وإلى تكرار الممارسات الجيدة. وتشمل المجموعة الثالثة من المعايير الاعتبارات العامة المتعلقة بتصميم المشاريع، التي تطبقها عموما الهيئات الأخرى من قبيل الوكالات المتخصصة في برامجها الخاصة. وتشمل تلك المعايير وضوح الأهداف وقابليتها للقياس وملاءمة الأنشطة المقترحة للأهداف الطويلة والقصيرة الأمد، ومدى تناسب الاحتياجات المتوقعة من الموارد مع الأنشطة المتوقعة، وتتوفر قائمة كاملة بالمعايير المستخدمة من قبل الصندوق على شكل وثيقة.

٥٧ - وقال إن الصندوق قد يسعى دائما إلى تجنب تقييد المجلس الاستشاري للأمين العام أو مجلس مؤسسة الأمم المتحدة عن طريق تقديم مشاريع توازي تماما مبلغ الموارد المتاحة في شريحة معينة من أموال المؤسسة، اعتقادا منه بأنه ينبغي إفساح المجال أمام المجلسين للقيام بالاختيار السليم. ومن ثم، فإن المشاريع المعروضة على المجلسين للنظر فيها تتجاوز الموارد المتاحة بحوالي ٢٠ إلى ٣٠ في المائة.

٥٨ - وقال إن أفرقة الأطر البرنامجية تتألف من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها التي لديها ولايات واضحة فيما يتعلق بالمجالات المواضيعية الموجودة قيد النظر. فالفريق المعني بالسكان والمرأة يشمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية، بحكم وجود الجانب المتصل بالصحة الإنجابية. ويضم الفريق أيضا البنك الدولي باعتباره "مانحا" لا متلقيا، بفعل القروض القطاعية الكبيرة التي يسهم بها في المجالات الثلاثة التي توليها المؤسسة الأولوية.

وحتى لا تصبح أفرقة الأطر البرنامجية منغلقة على نفسها، بذل الصندوق جهدا لإشراك ممثلين عن المنظمات غير الحكومية الدولية وشخصيات بارزة في المجال الأكاديمي وفي ميدان البحث العلمي، بيد أن عدد هؤلاء الأعضاء محصور في عضوين أو ثلاثة أعضاء لكل فريق تحقيقا للكفاءة والسرعة. ويتسم اختيار هؤلاء الأعضاء الخارجيين بتوافق آراء ممثلي منظومة الأمم المتحدة على أساس الترشيحات الملتمسة من قبل الصندوق.

٥٩ - وقال إن الأمم المتحدة لا تتحمل تكاليف المشاركة في أفرقة الأطر البرنامجية وغيرها من عمليات الصندوق. فبالنسبة للأفرقة المعنية بالسكان والمرأة وصحة الطفل يشارك فيها برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومنظمة الصحة العالمية في إطار ميزانيتهما التشغيليتين، أما ممثلو الصندوق فهم بصفة رئيسية من الموجودين محليا في نيويورك، ويشارك المشاركون الخارجيون على نفقتهم الخاصة. وقد أكدت المؤسسة للصندوق أنها ستتحمل التكلفة في الحالات التي يتعين فيها استقدام مشاركين خارجيين. وأكد أن مصروفات الصندوق الإدارية العامة تمول بنسبة مئوية محددة من قبل المؤسسة، وليس من الميزانية البرنامجية العادية للأمم المتحدة.

٦٠ - وفي هذا الصدد، أشار إلى أن تعهدات صدرت قبل إنشاء الصندوق بضغط مصروفاته الإدارية العامة إلى الحد الأدنى. وفي بادئ الأمر، خصص ما نسبته ١ في المائة من الميزانية البرنامجية السنوية لتغطية التكاليف الأساسية. وقد حددت التوصية الأصلية الصادرة بشأن مصروفات البرنامج العامة على مستوى المشاريع تكاليف الدعم بنسبة ٣ في المائة من الميزانية، وذلك بالمقارنة مع المستوى المعتاد الذي يتراوح بين ٥ و ١٣ في المائة. وقد وجد جميع الشركاء المنفذين صعوبة في الموافقة على المستوى البالغ ٣ في المائة. وقد اتفق على أن يتفاوض الصندوق مع المؤسسة لتخصيص نسبة ٥ في المائة لميزانيات مشاريع الشركاء المنفذين ونسبة ١ في المائة إضافية لمرفق وضع البرامج التابع للصندوق - وهو وحدة البرامج، التي يعمل بها ثلاثة موظفين من الفئة الفنية - بالإضافة إلى النسبة البالغة ١ في المائة الذي سبق أن اتفق على تخصيصها لتكاليف الصندوق الأساسية. وقد وافقت المؤسسة على الاقتراحات المنقحة.

٦١ - وأوضح أن منصب المدير التنفيذي للصندوق ظل شاغرا منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وبناء على طلب من نائبة الأمين العام، يشغل المتكلم هذا المنصب حاليا بوصفه المدير التنفيذي بالنيابة، بالإضافة إلى مسؤولياته الأخرى بوصفه مدير البرامج، وهو ثاني أعلى منصب في الصندوق. ولأداء الوظيفتين معا، ذكر أنه يضطر، ومعه باقي الموظفين، لأن يعمل لساعات طوال للغاية، وأكد أن الموظفين أصبحوا منهكين بعض الشيء. ويمسك الأمين العام ونائبته بزمام الأمور فيما يتعلق بمسألة شغل الوظائف الشاغرة، وقد أكدا له أن هذا الشغور لا يعدو أن يكون أمرا مؤقتا.

٦٢ - وأضاف أن الصندوق يشكل أحد كيانات الأمم المتحدة وأن له من الاستقلال ما للأمم المتحدة وأنه خاضع لحكومات الدول الأعضاء بنفس القدر. فهو مسؤول أمام الأمين العام، أما تسلسل القيادة فيمر، من الناحيتين الرسمية والعملية عبر مكتب نائبة الأمين العام.

٦٣ - واستطرد قائلا إن عضوية المجلس الاستشاري للصندوق تتألف من كبار موظفي الأمم المتحدة، وممثلين عن الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورئيس اللجنة الثانية، وكبار الممثلين والممثلين البارزين من أوساط المؤسسة، وممثل من البنك الدولي بصفته الشخصية.

٦٤ - ومضى يقول إن سياسات وإجراءات الصندوق التنفيذية شهدت تطورا هاما خلال فترة قصيرة، إذ انتقلت من نهج الالتماس العام إلى جهد قوامه مزيد من التركيز والاتساق والتعاون يبذل بواسطة أفرقة الأطر البرنامجية. وأفاد بأن الشرط الوارد في الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة الأمم المتحدة المحدودة بألا تستخدم المؤسسة اسم الأمم المتحدة دون إذن مسبق منها قد أدرج بناء على نصيحة المستشار القانوني للأمم المتحدة.

٦٥ - واستطرد قائلا إن الصندوق سيتبع أثناء تصنيف المناطق الجغرافية القواعد التي وضعتها الجمعية العامة في مثل هذه المسائل بقدر المستطاع: فالصندوق ذاته ليس له دور تنفيذي، وأضاف أن تصنيف المناطق الجغرافية المشار إليه في الفقرة ١٩ من الوثيقة A/53/700 هو التصنيف الذي تستخدمه صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، والبعض من الوكالات المتخصصة، المسؤولة عن تنفيذ برامج الصندوق.

٦٦ - وأوضح أن المؤسسة كانت قد أعربت فيما قبل عن الاهتمام بتمويل مشاريع المعلومات المتعلق بإزالة الألغام ضمن إطار فئة جامعة يتوافر من أجلها قدر ضئيل نسبيا من المال وهي فئة المجالات الأخرى. ولذلك السبب، ونظرا للطبيعة المتفاوتة لمجالات المشاريع في تلك الفئة، لم ينشأ أي فريق للأطر البرنامجية وجرى التعامل مع المشاريع على أساس الغاية المتوخاة من كل منها. وقد كان ثمة تعاون وثيق مع فريق الأعمال المتعلقة بالألغام التابع للأمين العام، الذي ضم الوكالات الرئيسية المعنية. وسيشمل مشروع إزالة الألغام إجراء دراسة استقصائية في العديد من البلدان عن البيانات المتعلقة بالألغام. فإزالة الألغام في حد ذاتها مشكلة عالمية ضخمة ومن التكلفة بحيث قد تلتهم الميزانية التي توفرها المؤسسة.

٦٧ - واستأنف السيد أبيليان (أرمينيا) رئاسة الجلسة.

٦٨ - واقترح الرئيس أن توصي اللجنة الجمعية العامة باتخاذ مشروع المقرر التالي:

"تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية وملاحظات اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام مواصلة إطلاع الجمعية العامة على أنشطة الصندوق بصورة منتظمة".

٦٩ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) (A/53/912 و A/53/961)

الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام

٧٠ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): في معرض تقديمه لتقرير اللجنة الاستشارية عن الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام (A/53/961)، وجه الانتباه إلى آراء اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٥. وقال إنه إثر استعراض تقرير الأمين العام (A/53/912)، أفيدت اللجنة الاستشارية بأنه سيجري تقديم تقرير شامل من الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام إلى الجمعية العامة أثناء دورتها الرابعة والخمسين. ولذلك فقد أوصت اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/53/912، ريثما يتم تقديم ذلك التقرير الشامل.

٧١ - واقترح الرئيس أن توصي اللجنة الجمعية العامة باتخاذ مشروع المقرر التالي:

"تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام (A/53/912) وتوافق على الملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية في هذا الصدد".

٧٢ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/C.5/53/L.58)

مشروع القرار A/C.5/53/L.58

٧٣ - **السيد بارنويل** (غيانا): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فعرض مشروع القرار A/C.5/53/L.58؛ وكان مشروع القرار متماشيا مع قرارات الجمعية العامة الصادرة من قبل في هذا الشأن.

٧٤ - واقترح الرئيس، تمشيا مع برنامج عمل اللجنة، تأجيل اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار هذا.

٧٥ - وقد اتفق على ذلك.

مسائل أخرى

٧٦ - **السيد سليمان** (الجمهورية العربية السورية): أوضح أن الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية كان قد أشار أثناء مخاطبته اللجنة في جلسة سابقة إلى مسألة موقف السيارات في المقر. وأضاف أن الأماكن

المخصصة لوقوف سيارات الدبلوماسيين لا تزال سيارات أخرى تتعدى عليها، وبأن وفده يواجه مشاكل يومية كان قد أبلغ عنها الأمين العام المساعد. ودعا إلى ضرورة إيجاد حل لأن المشكلة هي من الخطورة بحيث تؤثر على قدرة الوفود على حضور الاجتماعات في الوقت المحدد.

٧٧ - الرئيس: أكد لممثل الجمهورية العربية السورية بأن شواغله ستعرض على الأمين العام المساعد.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.

- - - - -